حقوق المرأة المعنوية
المترتبة على عقد النكاح في الشريعة الإسلامية

د. سمية طارق خضر الاحيدب (*)

ملخص البحث

لقد جاء الإسلام وجعل أساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو الزواج ورتب على عقد الزواج حقوقا للزوجة على زوجها وهذه الحقوق قد تكون مالية وقد تكون معنوية ، ومحل بحثنا هنا هو الحقوق المعنوية للزوجة على زوجها .

وقد بينت هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث

تناولت في التمهيد تعريف الحق لغة واصطلاحا ، ثم بينت أقسام الحق ، وختمته بالمراد من الحق المعنوي للزوجة .

وتناولت في المبحث الأول حق المرأة في الفسخ ، عرضت فيه لحقها في الفسخ ان غرها الزوج ببعض الصفات ، وحقها في الفسخ بالعتق ، وحقها في فسخ النكاح اذا كان المزوج للصغيرة غير الأب والجد .

وتناولت في المبحث الثاني حقوق المرأة المترتبة على عقد النكاح ، عرضت فيه لحقها في أن لا ينكح عليها أمة إن كانت حرة ، وحقها في الوطء ، وحقها في تكليم أهلها وذوي رحمها ، وحقها في زيارة والديها ، وحقها في انتظاره لمراعاة نفسها وتعاهد جسدها ، وحقها في الزينة والخضاب ، وحقها في لحوق ولدها به لو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العقد ، وحقها في أن لا يتعدى عليها بالضرب وسوء العشرة ، وحقها في أن يسكنها دارا مفردة ، وحقها في أن يفي بشرطها الذي استحل به فرجها .

(*) مدرس في قسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل .

وتناولت في المبحث الثالث حقوق المرأة المترتبة على التعدد ، وعرضت فيه لحقها في القسم لها ، حتى ذهب الشافعية إلى أن الزوج لو حبس وأمكن لنسائه أن يأوين معه قسم لهن ، وكذلك حقها في أن يسكنها مسكنا خاصا بها ، وحقها في أن يقيم عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا ، وحقها في السفر معه بالقرعة .

هذه الحقوق كلها مما اعز الله بها المرأة في الإسلام وأعلى من شانها وصان كرامتها .

Dr. Sumaia Tariq Al – Ahedeb .

Concrete Of The Womens Rights

ABSTRACT

The knowledge of the ruling on the narrator requires knowledge of the situation and the extent of the strength of his custody and his safety, and there is no doubt that the best Arif and the world of the affairs of the narrators is of their time and saw them and compare them and their relatives may be aware of something of their situation unless he saw others, so the quote is provided in the Koran, and on the other hand We see that the comparison may be a reason for competition and envy may be among them what requires adultery and rivalry, they are human beings and may have spoken in some cases of anger and for this the transfer of many scientists to respond to the words of peers in some and the lack of credit, because it may be the result of personal enmities And psychological reasons, and what was the right to refuse and not to accept So I choose to search in this topic to a statement in which the words of scientists, began the definition of peers in language and terminology, and then dealt with the opinion of those who say the words of cold peer with each other, indicating the reasons for this response, then.

المقدمة:

لقد كانت المرأة في الجاهلية مهضومة في كثير من حقوقها، حيث كانت شريعة الغاب هي السائدة، والتحكيم ماكان إلاّ إلى السيف ومن لايجيد استخدامه ماكان ليعيش سالماً، ولكون المرأة ضعيفة في هذا الميدان ماكانت تمتلك، بل كانت تورث مع مال أبيها أو زوجها كأي متاع يخلفه الميت.

وكان العرب كغيرهم من الأمم الأخرى يتشاءمون من ولادة البنت بل كانوا يئدونها في التراب خوف العار والفقر، وقد وصف الله تعالى هذا التشاؤم بقوله ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساءَ ما يحكمون(١)﴾.(٢).

فلم تكن المرأة ذات شأنٍ في الكيان العربي إلاّ في بعض كبار القبائل إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع كهند امرأة أبي سفيان وكالسيدة خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ فقد كانت لها مكانتها قبل الإسلام وقبل الزواج من النبي ﷺ.

كما كانت الأسرة في كثير من الأحوال أو في أغلب الأحوال تقوم على الزواج، ولكن النسب كما كان يثبت بالنكاح كان يثبت بالسفاح، فكان للرجل عدة أولاد من علاقات مختلفة أحياناً ويعدون إخوة، ولذلك كانت النفرة في كثير من الأحوال بسبب ذلك بين الأخوة.

فجاء الإسلام وجعل أساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو الزواج، وكل العلاقات ماعدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب، ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه، وذلك لأنَّ الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع، وأنَّ الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالإنسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان، فإنَّ العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية فيتحقق بذلك قوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة﴾(٣).

وعقد الزواج يرتب حقوقاً للزوجين، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً للزوجة على زوجها وهي محل بحثنا، فمن حقوق الزوجة على زوجها حق العدل بموجب قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(٤) فإنَّ هذا الحق أوجب عليه حقاً لها وهو العدالة التي توجب أن يؤكلها مما يأكل ويكسوها مما يُكسى، وأن يسكنها بما هو في طاقته وألاّ يعاملها إلاّ بالمعروف لقوله تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف﴾(٥) ويوجب ذلك الحق ألاّ يؤذيها بالقول أو بالفعل لقوله ﷺ [خيركم خيركم للنساء، وخيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي] (٦)، وحق العدل ثابت سواء أكان متزوجاً واحدة أم أكثر من واحدة.

وإن كان متزوجاً أكثر من واحدة فإنَّ العدالة تتضاعف فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى، فيسوي بينهما في المطعم والملبس والمسكن، بأن يسكن كل واحدة في مسكن يماثل مسكن الأخرى، ويبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخرى.

وفي الجملة يسوي بينهما في كل المظاهر المادية، فلا تحس واحدة بأنه يؤثر الأخرى عليها في أي أمرٍ من الأمور المادية تحقيقاً للعدالة المطلوبة في قوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة(٧)﴾.(٨).

تمهيد:

تعريف الحق.

الحق لغةً: الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشرع وصحته، والحق نقيض الباطل(٩)، وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعانٍ عدة تدور بمجملها حول الثبوت والوجوب(١٠)، قال تعالى ﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لايؤمنون﴾(١١) أي ثبت الحكم وسبق العلم، وقال ﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل﴾(١٢) أي ثبت الحق وظهر بطلان الباطل.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه اللكنوي: " الحق: هو الحكم الثابت شرعاً." (١٣).

وعرفه السيد الشريف الجرجاني: " هو الثابت الذي لايسوغ إنكاره." (١٤).

أقسام الحق: قسم علماء الشريعة الحقوق إلى ماهو حق العامة، وضابطه مايتعلق به النفع العام للمجتمع من غير اختصاص بأحد كالانتفاع بالأنهار العامة والمساجد والطريق العام، وهذا يثبت للناس جميعاً، والثاني: الحق الخاص: وهو ماتتعلق به مصلحة خاصة للفرد، كحقه في ملكه

أو في ولايته على ولده، أو حقها على زوجها وحقه عليها، وميزوا الحقين بأنَّ الأول لايمكن تمليكه ولا إسقاطه، والثاني يمكن تمليكه وإسقاطه(١٥).

وأسباب اكتساب هذه الحقوق إما اختيارية وإما جبرية، فالأولى العقد والعمل النافع كالفضالة(١٦) ومنها إذا انفق على اللقيط بغير أذن القاضي عند المالكية، والعمل الضار كارتكاب الجرائم والامتناع الضار، ومنه إذا امتنع عن القسم لها، والثانية أي السبب الجبري أمران

الأول: أوامر الشارع كالإنفاق على الزوجة، والضرائب من العشر والخراج والزكاة

والثاني: هو الأرث.

والمراد بالحقوق المعنوية للمرأة: ماينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام المالي، كحقها على زوجها في حسن معاشرتها، وتأدية حقوقها بلا كراهية أو عبوس وجه، وعدم التعدي عليها بالضرب، وغير ذلك مما سنذكره في هذا البحث.

المبحث الأول: حق المرأة في الفسخ

أولاً: حقها في الفسخ إن غرها الزوج ببعض الصفات.

وصورتها في امرأة تزوجت رجلاً على أنه ذو نسب شريف فكان غير ذي نسب، وهكذا لو تزوجته على أنه شاب فكان شيخاً، أو على أنه طويل فكان قصيراً، أو على أنه أبيض فكان أسوداً، أو على أنه غني فكان فقيراً، ففي النكاح في هذه الأحوال كلها قولان عند الشافعية.

القول الأول: أنَّ النكاح باطل لأمرين:

أولهما: أنَّ الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات لجواز الاقتصار عليها وإن لم يشاهد العين، وأنه لايجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين حتى تشاهد تلك العين، فاقتضى أن يكون خلاف الصفة في النكاح جارٍ في إبطال النكاح مجرى خلاف العين في البيع في إبطال البيع.

وثانيهما: أنَّ أذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة فتكون بخلافها، فجرى مجرى أذنها لوليها أن يزوجها من هو على هذه الصفة فيزوجها من هو على خلافها، ولو كان هذا لكان النكاح باطلاً فكذلك في هذه المسألة(١٧).

والقول الثاني: وهو قول أبي حنيفة واختيار المالكية والمزني من الشافعية أنَّ النكاح صحيح ووجهه شيئان.

أولهما: أنها صفات لايفتقر صحة النكاح إلى ذكرها فوجب أن لايبطل النكاح بخلافها كالصداق إذا وصف فكان بخلاف صفته.

وثانيهما: أنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه فصار ذلك منه تدليساً ينقص، وتدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولايوجب الفسخ كالعيوب في البيع كذلك النكاح(١٨).

قال الخرشي: " إنَّ الرجل إذا تزوج امرأة وقال لها: إنه من القبيلة الفلانية يعني أنه انتسب إلى فخذٍ من العرب فتزوجته على ذلك، فلما دخل بها وجدته غير عربي أي وجدته مولى أي عتيقاً لقوم من العرب فإنه يثبت الخيار لها في رده وعدمه،.....أما القرشية تتزوج رجلاً على أنه قرشي فتجده عربياً لا قرشياً فلها أن ترده عند ابن القاسم، لأنَّ قريشاً بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي." (١٩).

وعلى هذا إن قلنا بالقول الأول أنَّ النكاح باطل، فإن لم يكن الزوج قد دخل بها فرق بينهما ولاشيء عليه، وإن كان قد دخل بها فُرِقَ بينهما وعليه من مهر مثلها لمكان الشبهة ولاحد عليه والولد لاحق به.

وإن قلنا بالقول الثاني أنَّ النكاح جائز، فكان قد شرطته ذا نسب فبان غير ذي نسب نظر في نسبهما، فإن كانت شريفة مثل النسب الذي شرطته فلها الخيار في فسخ نكاحه، فإن أقامت على نكاحه فلها المسمى، وإن فسخت ولم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل بها فعليه مهر المثل بالإصابة دون المسمى في العقد فهذا حكم غرره لها.

وإن كان دون النسب الذي شرطته ومثل النسب الذي هي عليه أو دونه، فهل لها الخيار في فسخ نكاحه أم لا على وجهين.

أحدهما: لها الخيار لمكان الشرط وأن لها عوضاً في كون ولدها ذا نسب شريف.

والثاني: لاخيار لها، لأنَّ خيارها يثبت بدخول النقص عليها، وهذا كفء في النسب فلم يدخل عليها به نقص، فلم يثبت لها الخيار.

وأما إذا غرها بما سوى ذلك من الشروط نظر، فإن بان أنه أعلى مما شرط فلا خيار لها، لأنَّ الخيار إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة، وإن بان أنه أنقص مما شرط ففي خيارها وجهان.

أولهما: لها الخيار لأجل الشرط.

وثانيهما: لاخيار لها، لأنَّ النقصان لايمنع من مقصود العقد(٢٠).

ثانياً: حقها في الفسخ بالعيب.

من الثابت أنَّ النكاح يفسخ بالعيوب، ومن العيوب التي يفسخ بها النكاح الجنون والجذام والبرص والجب والعنة(٢١).

قال الشافعي: " ولو زوجها كفؤاً أجذم أو أبرص أو مجنوناً أو خصياً مجبوباً أو غير مجبوب لم يجز عليها، لأنها لو كانت بالغاً كان لها الخيار إذا علمت هي بداءٍ من هذه الأدواء.". (٢٢).

وبهذا قال من الصحابة عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر، ومن الفقهاء الأوزاعي ومالك.

قال ابن عبد البر: " قال حدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري.... قال وإذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به جنون أو جذام أو برص خيرت." (٢٣).

وقال أبو حنيفة: ليس للمرأة أن تفسخ إلا بالجب والعنة دون الجنون والجذام والبرص.

قال الكمال بن الهمام: " وأما خيار العيب فلا يثبت لأحدهما في الآخر إذا وجده معيباً ببرص أو جذام أو رتق أو قرن أو عفل أو جنون أو مرض فالج أو غيره أياً ماكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف سوى عيب الجب والعنة على ما يأتي في بابه خلافاً للشافعي في العيوب الخمسة." (٢٤).

واستدل الشافعية على جواز فسخ النكاح بالعيب بما رواه عبد الله بن عمر [أنَّ النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضاً فردها، وقال دلستم علي] (٢٥).

ووجه الدليل منه هو أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب، ومن طريق القياس هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب، ولايدخل عليه الصغر والمرض لأنهما ليسا بعيب(٢٦).

فإذا فسخ النكاح بأحد العيوب فلا يخلو أن يكون قبل الدخول أو بعده.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولامتعة، ويكون هذا فائدة الفسخ التي تخالف حكم الطلاق أن يسقط عنه نصف المهر الذي كان يلزمه بالطلاق.

ثم لاعدة عليها ولانفقة لها ولاسكنى، لأنه لما لم يجب ذلك بالطلاق قبل الدخول فأولى أن لايجب بالفسخ قبله.

وإن كان الفسخ بعد الدخول وذلك بأن لاتعلم بعيبه حتى يصيبها، فيكون لها الفسخ بعد الإصابة كما كان لها قبله، فإذا فسخ النكاح بعد الإصابة فلها مهر مثلها لقوله ﷺ [فلها المهر بما استحل من فرجها] (٢٧)، وأما العدة فواجبة عليها بالإصابة لأنها فراش يلحق به ولدها، وأما النفقة فلا نفقة لها في العدة إن كانت حائلاً لارتفاع العقد الموجب لها ولاسكنى لها وإن وجبت للمبتوتة، وفي وجوب النفقة لها إن كانت حاملاً قولان.

أحدهما: أنها وجبت لها بالزوجية، فعلى هذا لانفقة لها لارتفاع عقد الزوجية.

والثاني: أنَّ النفقة وجبت لحملها فعلى هذا لها النفقة، لأنَّ حملها في اللحوق كحمل الزوجة(٢٨).

ثالثاً: حقها في الفسخ بالعتق.

وهذا كما إذا كانت الأمة ذات زوج فبيعت أو أعتقت كان النكاح بحاله ولم يكن ذلك طلاقاً لها، والدليل على ثبوت النكاح أنَّ بريرة أعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ في نكاحه، فلو كان نكاحها قد بطل بعتقها لأخبرها به ولم يخيرها فيه.

فإذا أعتقت الأمة تحت زوج وكان عبداً، فلها الخيار في فسخ نكاحه لكمالها ونقصه، ولأنَّ النبي ﷺ قال لبريرة [ملكت نفسك فأختاري] (٢٩)، فلها أن تختار الفسخ بحكم حاكم وغير حكمه بخلاف الفسخ بالعيوب، لأنَّ خيارها بالعتق متفق عليه فلم يفتقر إلى حاكم، وخيارها بالعيب مختلف فيه فافتقر إلى حاكم(٣٠).

فإذا خيرت المعتقة فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تختار الفسخ وهذا على ضربين.

أحدهما: أن يفسخ قبل الدخول فيسقط مهرها، لأنَّ الفسخ إذا جاء من قِبلها قبل الدخول أسقط مهرها كالردة.

والثاني: أن يفسخ بعد الدخول فالمهر مستقر بالدخول.

والحالة الثانية: أن تختار المقام والنكاح ثابت.

ولما كان للمعتقة أن تختار الفسخ في نكاحه من غير حاكم كما تقدم، فإن ترافع الزوجان إلى الحاكم فعلى الحاكم أن لايؤجلها أكثر من مقامها، فلا يجوز للحاكم أن يمهلها ويذرها معه معلقة ليست بزوجة ولا مفارقة(٣١).

رابعاً: حقها في فسخ النكاح إذا كان المزوج للصغيرة غير الأب والجد

ذهب الحنفية إلى أنه يحق للزوجة فسخ النكاح بعد البلوغ إذا كان المزوج لها غير الأب والجد، وقالوا: إنَّ قرابة الأخ ناقصة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل في المقاصد من النكاح، وقد أظهر الشرع هذا النقصان حيث منع ولايته في المال فيجب إظهاره في النفس، إذ علم أنه ناظر إلى إظهار أثره فيجب التدارك بإثبات خيار الإدراك، ولأنَّ النبي ﷺ زوج بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار، ويشترط في الفسخ القضاء، لأنَّ الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي، وهو تمكن الخلل، ثم إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت. (٣٢).

المبحث الثاني: حقوق المرأة المترتبة على عقد النكاح

أولاً: حقها في أن لاينكح عليها أمة إن كانت حرة.

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة(٣٣) إلى أنَّ من شروط نكاح الأمة هو أن لايكون تحته حرة، لقوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾(٣٤).

ولأنَّ طول الحرة يمنعه من نكاح الأمة فكان وجود الحرة أولى بمنعه من نكاح الأمة، لأنَّ القدرة على الشيء أقوى حكماً من القدرة على بدله.

قال الشافعي: " وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ماشرط لمن لم يجد طولاً وخاف العنت دلالة- والله أعلم- على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أنَّ الإماء المؤمنات لايحللن إلاّ لمن جمع الأمرين مع إيمانهن، لأنَّ كل ماأباح بشرط لم يحلل إلاّ بذلك الشرط" (٣٥).

وذهب المالكية إلى جواز نكاح الأمة على الحرة، لأنه ربما لم تقنعه الحرة لشدة شهوته، فخاف العنت مع وجودها لاسيما وقد يمضي للحرة زمان حيض يمنع فيه من إصابتها، فدعته الضرورة مع وجود الحرة تحته إذا عدم طول حرة أخرى أن ينكح أمة، وليأمن بها العنت كما يأمن إذا لم تكن تحته حرة(٣٦).

قال الخرشي: " إن خاف زنا وعدم ما يتزوج به جاز له نكاح الأمة ولو تحته حرة لاتعفه، إذ ليس وجودها تحته طولاً على المشهور." (٣٧).

ورده الشافعية: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال [لاتنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة] (٣٨).

ولأنَّ من منعه عوض المبدل من الانتقال إلى البدل كان وجود المبدل أولى أن يمنعه من الانتقال إلى البدل كالمكفر.

وأما الاستدلال فجوابه: بمن لم تقنعه أربع زوجات لشدة شبقه وأنه ربما اجتمع حيضهن معاً فلايدل على جواز نكاح الخامسة.(٣٩).

ثانياً: حقها في الوطء

ذهب المالكية إلى أنَّ الزوج يؤخذ بجماع امرأته في كل مدة ليحصنها ويقطع شهوتها، فإن أطال ترك جماعها وحاكمته إلى القاضي فسخ النكاح بينهما إن لم يجامع، وحدد الحنابلة المدة بأربعة أشهر إن لم يكن له عذر.

قال ابن مفلح الحنبلي: " وعليه أن يطأ في كل أربعة أشهرٍ مرة إن لم يكن عذر على المذهب، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر مالايجب، ولأنَّ النكاح شرع لمصلحة الزوجين ورفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى رفعه عن الرجل، ويكون الوطء حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة، وشرط المدة ثلث سنة، لأنَّ الله قدر في حق المؤلي ذلك فكذا في حق غيره." (٤٠).

وأوجب عليه قوم أن يجامعها في كل أربع ليالٍ مرة، لأنه قد أُبيح له نكاح أربع فصارت تستحق من كل أربعة أيام يوماً وبهذا حكم كعب بن سوار بحضرة عمر ﷺ فاستحسن ذلك منه وولاه قضاء البصرة.

فرده الشافعية وقالوا: لايلزمه جماعها إذا استقر دخوله بها ويجوز أن يكون كعب توسط فيما حكم به بين الزوجين عن صلح ومراضاة، وكما لايجبر على جماعها فكذلك لايجبر على مضاجعتها ولاعلى تقبيلها ومحادثتها، ولا على النوم معها في فراش واحد، لأنَّ هذا كله من دواعي الشهوة والمحبة التي لايقدر على تكلفها، وإنما يختص زمان وجوده معها بالاجتماع والألفة(٤١).

وتوسط الحنفية بين ذلك فقالوا: إن كان له أكثر من امرأة، فإن ترك جماعها لعدم الداعية والانتشار فهو عذر، وإن تركه مع الداعية لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته، فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق، أما إن ترك جماعها مطلقاً فلا يحل له، وأنَّ جماعها أحياناً واجب ديانةً لكنه لايدخل تحت القضاء والإلزام إلاّ الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لايبلغ به مدة الإيلاء إلاّ برضاها وطيب نفسها.

أما إن كان له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو اختيار الطحاوي أنَّ لها يوماً وليلة من كل أربع ليالٍ وباقيها له، لأنَّ له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث نساء. (٤٢).

ثالثاً: حقها في تكليم أهلها وذوي رحمها

يحق للزوجة أن تكلم أباها أو أخاها أو ولدها من غيره، ولايحق للزوج أن يمنعها من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم.

قال صاحب الهداية: " وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، لأنَّ المنزل ملكه، فله حق المنع من دخول ملكه، ولايمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر.". (٤٣).

بل لو اشترط عليها ذلك في عقد النكاح لم يلزمها الوفاء به، فهذا الشرط من الشروط الباطلة عند الشافعية والحنفية، لأنها تحلل حراماً أو تحرم حلالاً، إلاّ أنها تختص بالصداق دون النكاح،

لأنَّ مقصود النكاح موجود معها، فوجب أن يبطل الصداق بها لأنها قابلت جزءاً منه، إذ كأنه زادها فيه لأجلها. (٤٤).

رابعاً: حقها في زيارة والديها

ذهب الحنفية إلى أنه يحق للزوجة أيضاً زيارة والديها بين فترةٍ وأخرى، فلا يمنعها زوجها من الخروج إلى الوالدين في الحين بعد الحين على قدرٍ متعارف، ولو مرض أحدهما فعليها عيادته. (٤٥).

قال الكمال بن الهمام: " ويضربها على الخروج من منزله بلا أذن إلاّ إن احتاجت إلى الاستفتاء وهو غير عالم،.... وإلاّ أن يكون أبوها زمناً وليس له من يقوم عليه مؤمناً كان أو كافراً، فإنَّ عليها أن تعصي الزوج في المنع.". (٤٦).

كما قال في موضعٍ آخر: " ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده، فعليها أن تغضبه مسلماً كان الأب أو كافراً.". (٤٧).

وخالفهم الشافعية في ذلك وقالوا: للزوج منع امرأته من الخروج من منزله، لأنَّ دوام استحقاقه للاستمتاع بها يمنعها من تفويت ذلك عليه بخروجها، فلو مرِضَ أبوها أو أمها كان له منعها من عيادتهما، ولو ماتا كان له منعها من حضور جنازتهما للمعنى الذي تقدم، لكن يُكره له ذلك لما فيه من نفورها عنه وإغرائها بالعقوق.

قال الشافعي: " وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها، وما أحب ذلك له.". (٤٨).
ووافق الحنابلة الشافعية في ذلك وجعلوا أذن الزوج للمرأة في زيارة محرمها المريض على الاستحباب لا الوجوب.

قال ابن مفلح: " وله منعها من الخروج عن منزله، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه.". (٤٩).

خامساً: حقها في انتظاره لمراعاة نفسها وتعاهد جسدها

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ من حق الزوجة على الزوج أن ينتظرها إذا استنظرته لمراعاة نفسها وتعاهد جسدها، فيلزمه انتظارها يوماً ويومين وأكثرها ثلاثة أيام، لأنَّ المرأة لاتستغني

مع بعد عهدها بالزوج عن التأهب له بمراعاة جسدها وتفقد بدنها لو أنها ربما كانت على صفة تنفر نفس الزوج منها.

وقد روى الشعبي عن جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ:[نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً] (٥٠)

فلما نهى الزوج الذي قد ألفها وألفته عن أن يطرقها ليلاً ولم تتأهب له لأن يصادفها على حال تنفر منها نفسه، فالزوج الذي لم يألفها ولم تألفه ولم يعرفها ولم تعرفه أولى بالنهي.

وأكثر مدة إنظارها ثلاثة أيام، لأنَّ لها في الشرع أصلاً، وأنها أكثر القليل وأقل الكثير(٥١). قال ابن مفلح الحنبلي: " وإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، لأنَّ ذلك يسير جرت العادة بمثله يدل عليه قوله عليه السلام [لاتطرقوا النساء ليلاً حتى تتمشط الشعثة وتستحد المغيبة](٥٢) فمنع من الطروق وأمهلها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها له، فههنا أولى.". (٥٣).

سادساً: حقها في الزينة والخضاب

يحق للزوجة التزين لزوجها بلبسها وتلوين وجهها والتطيب له، ولايحق له منعها من ذلك.

قال الماوردي: " فأما لبس الحرير والديباج واستعمال الطيب والبخور فلا يمنع منه، لأنه أدعى إلى الشهوة وأكمل للاستمتاع، وهكذا ليس له أن يمنعها من الخضاب والزينة.". (٥٤).

وذهب الحنفية إلى أن له أن يمنعها من التزين بما يتأذى من ريحه كأن يتأذى برائحة الحناء المخضرة ونحوه. (٥٥).

سابعاً: حقها في منع نفسها منه إن كانت مريضة مرضاً يرجى زواله حتى تصح

يحق للزوجة إن كانت مريضة مرضاً يرجى زواله أن تمنع نفسها من الزوج حتى تصح، لأنَّ مايرجى زواله فالاستمتاع مستحق فيه بعد الصحة، فلم يلزمها تسليم نفسها قبل الصحة. (٥٦).

قال الماوردي: " إنَّ العادة جارية بتأخير زفاف المريضة إلى حال الصحة، فلم يلزمها التسليم قبل الصحة.". (٥٧).

ثامناً: حقها في لحوق ولدها به لو جاءت به لستة أشهر فصاعداً من وقت العقد.

وصورتها أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقاً معلوماً بعد الخلوة بها، ويتفقان على الإصابة، فلو جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت العقد وقد اتفقا على أنَّ الإصابة بينهما، لحق الولد به لأنها فراش. (٥٨)

تاسعاً: حقها في أن يؤدي حقوقها بلا كراهية أو عبوس وجه

وذلك لأنَّ الله تعالى أوجب للزوجة على زوجها حقاً حظر عليه النشوز عنه، كما أوجب له عليها من ذلك حقاً حظر عليها النشوز عنه، قال تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾(٥٩)

وقد فسر الشافعي رحمه الله قوله بالمعروف بقوله: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، فليس فعل المكروه من المعروف المأمور به بين الزوجين، ولا إلزام المؤنة في استيفاء الحق معروف.

قال الماوردي: " وهذا صحيح لأنَّ تأدية الحق بالكراهية وعبوس الوجه وغليظ الكلام ليس من المعروف.". (٦٠).

كما لايحق له تأخير حقها عنها بلا داع لذلك لقوله ﷺ [مطل الغني ظلم] (٦١)

قال ابن مفلح: " يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، والمراد هنا النصفة وحسن الصحبة مع الأهل، وأن لايمطله،... والمطل الدفع عن الحق بوعد بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله لقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾.".(٦٢).

عاشراً: حقها في أن لايتعدى عليها بالضرب وسوء العشرة.

من حق الزوجة على الزوج أن يحسن معاشرتها وأن لايتعدى عليها بالضرب بقصد الإضرار بها، فإذا ظهر منه إضرار لم يشتبه في حاله كف عنه وأُمر بإزالته لقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، فأما إذا اشتبهت حاله فيه، فإن أدَّعت تعديه عليها بالضرب وسوء العشرة وهو منكر ذاك وغير معترف به، فعلى الحاكم إذا شكت ذلك إليه أن يُسكِنها إلى جنب من يثق به من أُمنائه ليُراعي حالها ويأخذه بحقها ويكف أذاه عنها، لأنَّ الحاكم متشاغل بعموم الخصوم لايقدر على مراعاتها بنفسه. (٦٣).

إحد عشر: حقها في أن يسكنها داراً مفردة.

ذهب الحنفية إلى أنَّ للزوجة الحق في أن يسكنها زوجها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلاّ أن تختار ذلك، لأنَّ السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لاتأمن على متاعها، كما يمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلاّ أن تختار ذلك، لأنها رضيت بانتقاص حقها، وإذ كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها للمعنى المتقدم. (٦٤).

إثنا عشر: حقها في أن يفي بشرطها الذي استحل به فرجها.

قد تشترط المرأة عند عقد النكاح أن يسكنها عند أهلها ولايخرجها من عندهم، أو تبقى في دارها حين تزوجها لايخرجها منها، فذهب المالكية والحنابلة(٦٥) إلى أنه يكره للزوج أن لايفي به مستدلين على ذلك بحديث عقبة بن عامر أنَّ النبي ﷺ قال: [أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج] (٦٦)، وبآثارٍ عن طاوس وعمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: [لها شرطها والمسلمون عند شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط(٦٧)].(٦٨).

وكذا إذا اشترطت على زوجها أن لايخرج بها من بلدها أو أن لاينكح عليها أو لايتسرى، فيلزمه ذلك.

قال الخرشي: " لو شرط لها في عقد نكاحها أن لايفعل أشياء متعددة كما إذا حلف لايتزوج عليها ولايتسرى ولايخرجها من بلدها وما أشبه ذلك، فإن خالف فأمرها بيدها، ثم إنه خالف وفعل

بعض هذه الشروط، فإنَّ الخيار يثبت للمرأة إن شاءت تقيم معه وإن شاءت تقوم بحقها ويقع الطلاق.". (٦٩).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تزوجها على شرط ألا يخرجها من بيتها فالنكاح جائز والشرط باطل، وكذلك سائر الشروط عندهم في النكاح عليها(٧٠).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال: [كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل] (٧١).

ومعنى قوله في كتاب الله أي في حكم الله وحكم رسوله أو في مادل عليه الكتاب والسنة فهو باطل، والله تعالى قد أباح له أن يخرج بامرأته حيث شاء وينتقل بها حيث انتقل، وأباح له نكاح أربع نسوة من الحرائر، وماشاء مما ملكت أيمانكم، وكل شرط يخرج المباح فهو باطل(٧٢).

المبحث الثالث: حقوق المرأة المترتبة على التعدد

أولاً: حقها في القسم لها.

من حق الزوجة إذا كانت حرة القسم لها، إذ القسم بين الحرائر واجب إذا طلبنه.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: [من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل] (٧٣).

كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه ويقول: [اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك] (٧٤).

وروي أنَّ النبي ﷺ لما مرِضَ طيف به على نسائه محمولاً فلما ثقل أشفقن عليه فحللنه من القسم ليقم عند عائشة ﵂ لميله إليها(٧٥) فتوفي عندها ﷺ.(٧٦).

والقسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة ويسقط بالعفو.

فإذا وجب القسم لزوجاته أُجبر عليه إن امتنع منه، فإذا أراد أن يقسم وله زوجتان أقرع بينهما في التي يبدأ بالقسم لها فيزول عنه الميل، فقد روي عن عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسافر بواحدة من نسائه أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها سافر بها(٧٧)، فلذلك أُمِرَ بالقرعة لتزول عنه التهمة بالممايلة. (٧٨).

قال ابن مفلح: " وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلاّ بقرعة، لأنَّ البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة، لأنهن متساويات في الحق ولايمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة، لأنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه، متفق عليه، وظاهره لايشترط كونه مباحاً بل يشترط كونه مرخصاً، وقال أكثر العلماء لايجوز إلاّ برضاهن أو قرعة". (٧٩).

حتى ذهب الشافعية إلى أنه لو حُبِسَ وأمكن لنسائه أن يأوين معه قُسِمَ لهن، إذ هو من حقوقهن.

قال الماوردي: " وإذا حُبِسَ الزوج أمكن نساؤه أن يأوين معه في حبسه، فهن على حقوقهن من القسم، لأنَّ حاله في الحبس كحاله في منزله، ولو لم يمكنهن ذلك لكثرة من معه في الحبس من الرجال، أو لأنه ممنوع من الناس سقط القسم.". (٨٠).

ولايجب عليه التسوية بينهن في الجماع، لأنَّ طريقه الشهوة والميل، وإنَّ قلبه قد يميل إلى إحداهن قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم(٨١)﴾.(٨٢).

ثانياً: حقها في أن يسكنها مسكناً خاصاً بها.

إذا كان للزوج أكثر من زوجة فعليه أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكناً خاصاً بها لفعل رسول الله ﷺ ذلك مع نسائه، فكما لايشتركن في النفقة لايشتركن في المسكن، لأنَّ بين الضرائر تنافساً وتباغضاً إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه، فلذلك لزم الزوج أن يفرد لكل واحدة منهن مسكناً. (٨٣). فإن أسكنهن في دار واحدة وأفرد لكل واحدة منهن بيتاً جاز إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك، وإن كان مثلهن لايسكن مثل ذلك لجلالة قدرهن ويسار زوجهن أفرد كل واحدة منهن بدار فسيحة ذات بيوت ومنازل اعتباراً بالعرف. (٨٤).

ثالثاً: حقها في أن يقيم عندها سبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيباً.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة(٨٥) إلى أنَّ الرجل إذا استجد نكاح امرأة وكانت له زوجات يقسم بينهن، وجب عليه أن يخص المستجدة إذا كانت بكراً بسبع ليالٍ، وإن كانت ثيباً بثلاث ليال

يقيم فيها عندها ولايقضي باقي نسائه ولاتحسب به من قسمها، فإذا انقضت شاركتهن حينئذٍ في القسم.

وقال الحنفية يقيم مع البكر سبعاً ومع الثيب ثلاثاً ويقضي باقي نسائه مدة مقامه استدلالاً برواية أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل] (٨٦)، وهذا منه ميل إن لم يقضِ

قال الكمال بن الهمام: " إنَّ التخصيص به أولى، لأنَّ الوحشة فيها متحققة وفي الجديدة متوهمة، وإزالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها.". (٨٧).

ورده الشافعية: بأنَّ ذلك ليس بميل، لأنه يفعله مع كل زوجة، ولأنَّ النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة ودخل بها قالت: يارسول الله أقم عندي سبعاً فقال لها النبي ﷺ [مابك هوان على أهلك إن شئت سبعتُ عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت] (٨٨).

وإذا ثبت أنَّ البكر مخصوصة بسبع والثيب بثلاث فليس له النقصان منها إلاّ برضى المستجدة، ولا له الزيادة عليها إلا برضى المتقدمات. (٨٩).

رابعاً: حقها في السفر معه بالقرعة.

إذا كان للرجل أكثر من زوجة وأراد سفراً، فإما أن يسافر بجميعهن، فإذا سافر بهن كن على قسمهن في السفر كما كن عليه في الحضر، وإما أن لايريد السفر بواحدة منهن فله ذلك، لأنه لو اعتزلهن وهو مقيم جاز، فإذا اعتزلهن بالسفر كان أولى بالجواز.

وإما أن يريد السفر ببعضهن دون بعض فله ذلك، لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك في أكثر أسفاره، لكن ليس له أن يتخير بعضهن للسفر إلاّ بالقرعة التي تزول بها عنه التهمة لما روته عائشة ﵂ [أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها] (٩٠)،ولأنهن قد تساوين في استحقاق القسم فلم يجز أن يميزهن فيه من غير قرعة كابتداء القسم.

فإذا أقرع بينهن ليسافر بواحدة منهن فأيتهن قرعت سافر بها، ولو أقرع بينهن فقرعت واحدة منهن فقال لست أريدها مريداً للسفر بغيرها لم يجز، لأنه قسم قد تعيّن حقها بالقرعة.

ولو راضاهن على السفر بواحدة منهن بغير قرعة جاز، وإذا سافر بواحدة منهن عن قرعة أو تراضٍ لم يقضِ للمقيمات مدة سفره مع الخارجة سواء كان في السفر مخالطاً لها أو معتزلاً عنها، لأنَّ عائشة ﵂ لما حكت قرعة رسول الله ﷺ لمن يسافر بها لم تحك بأنه قضى باقي نسائه مثل مدتها، ولو فعله لحكته. (٩١).

وذهب الحنفية إلى أنَّ للزوج أن يسافر بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرج سهمها لتطيب قلوبهن، فهو على الاستحباب لا الاستحقاق، لأنَّ مطلق الفعل لايقتضي الوجوب بقرينة أنَّ القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لقوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾(٩٢)، ولأنه قد يثق بإحداهن في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة، أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها فتتعين من يخاف صحبتها في السفر بخروج قرعتها للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج. (٩٣).

هوامش البحث

(١) سورة النحل/ الآية ٥٨.

(٢) ينظر المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي رسول الباجوري، (الأمانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان) العراق، ط-١، ١٩٨٦م، :١/ ٣٢.

(٣) سورة الروم / الآية ٢١.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٣١.

(٦)السنن الكبرى للبيهقي، باب: فضل النفقة على الأهل، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الحديث برقم ١٦١١٧، :٧ / ٤٦٨.

(٧) سورة النساء/ الآية ٣.

(٨) ينظر تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي) بيروت، ط١، / ٨٠.

(٩) ينظر معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، ط- ١، ٢٠٠١م، / ٢٢٧.

(١٠) مختار الصحاح،أبو بكر محمد بن شمس الدين الرازي (دار الفيحاء) دمشق، ط – ١، ت – ٢٠١٠م،/٤٧.

(١١) سورة يس/ الآية ٧.

(١٢) سورة الأنفال/ الآية ٨.

(١٣) قمر الأقمار على شرح المنار، عبد الحليم اللكنوي، أول مباحث الحقوق/ .

(١٤)ينظر التعريفات، أبو الحسن الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (دار الشؤون الثقافية العامة) بغداد، ط-١، ت- ١٩٨٦م، / ٥٤.

(١٥) ينظر نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة/ ١٠٤-١٠٥.

(١٦) الفضولي متبرع إذ هو لم يكن مضطراً إلى العمل الذي قام به، فلايرجع بشيء على غيره، فلو كان للمدين الغائب مال في يد أجنبي فأنفق الأجنبي على أبوي الغائب بغير أذن القاضي ضمن، وإذا ضمن لايرجع على القابض."(مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، :١/ ٦١).

(١٧) ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ١٩٩٩م، : ٩/ ١٤٠.

(١٨) ينظر شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، نسخة مصورة بالأوفست، د-ط، د-ت، : ٣/ ١٥٣.

(١٩) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المكتبة العصرية) بيروت، ط-١، ٢٠٠٦م، :٤/ ٢٨٢..

(٢٠) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ١٤٠-١٤٢.

(٢١) ينظر المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبن مفلح الحنبلي، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ١٩٩٧م، : ٦/ ١٦٥-١٧٥ .

(٢٢) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (دار الوفاء) مصر، ط- ٥، ٢٠٠٨م، :٦/ ٤٩.

(٢٣) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد أبن عبد البر القرطبي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-٢، ٢٠٠٦م، : ٥/ ٤٢٢.

(٢٤) شرح فتح القدير: ٣/ ١٥٣.

(٢٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فيمن تزوج امرأة فوجد فيها عيباً، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (دار الفكر) بيروت، ط-١، ١٤١٢هـ، الحديث برقم ٧٦٠٧، : ٤/ ٥٥٢.

(٢٦) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٣٣٩.

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب، مايرد به النكاح من العيوب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (مكتبة دار الباز) مكة، ط-١، ١٩٩٤، الحديث رقم ١٤٠٠٧، ٧/ ٢١٥

(٢٨) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٣٤٤- ٣٤٦ .

(٢٩) سبل السلام، باب، خيار المعتقة في عتقها بعد زوجها، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، الحديث برقم ٩٤٢، :٤ / ٥٠٠ .

(٣٠) ينظر الحاوي الكبير : ٩/ ٣٥٦- ٣٦٠.

(٣١) ينظر الحاوي الكبير : ٩/ ٣٦٢- ٣٦٥.

(٣٢) ينظر شرح فتح القدير: ٣/ ١٧٥-١٧٧.

(٣٣) ينظر الحاوي الكبير : ٩/ ٢٣٣.// ينظر شرح فتح القدير:٣/١٤١.// ينظر المبدع شرح المقنع:٦/١٤١.

(٣٤) سورة النساء/ الآية ٢٥.

(٣٥) الأم: ٦/ ١٥.

(٣٦) قال ابن عبد البر: " قال مالك في رواية ابن وهب وغيره عنه لا بأس أن يتزوج الأمة على الحرة، والحرة بالخيار.". (الاستذكار: ٥/ ٤٧٨).

(٣٧) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٤/ ٢٢٦.

(٣٨) السنن الصغرى للبيهقي، باب، التعريض بالخطبة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الحديث برقم ٢٥٧٥، : ٢/ ٢٣٥.

(٣٩) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٢٣٧.

(٤٠) المبدع شرح المقنع: ٦/ ٢٤٩.// ينظر الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد أبن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، (دار ابن حزم) بيروت، ط-١، ٢٠٠٥م، / ٥٩٢.

(٤١) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٧٣..

(٤٢) ينظر شرح فتح القدير: ٣/ ٣٠٢.

(٤٣) ينظر الهداية مع شرح فتح القدير، المرغيناني، : ٤/ ٢٠٧.

(٤٤) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٠٦.

(٤٥) قال الكمال بن الهمام: " قال في الفتاوى: للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وماهو في معنى الأربع، ترك الزينة والزوج يريدها، وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة، وفي رواية والغسل والخروج من البيت مالاتمنع من زيارة الأبوين كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة، وكذا إذا أراد أبوها أو قريبها أن يجيء إليها على هذه الجمعة والسنة انتهى، وقوله: هو الصحيح احترازاً عما ذهب إليه ابن مقاتل من أنه لايمنع المحرم من الزيارة في كل شهر، وعن أبي يوسف تقييد خروجها بأن لايقدرا على إتيانها فإن كانا يقدران على إتيانها لاتذهب وهو حسن، فإنَّ بعض النساء لايشق عليها مع الأب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع، وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، وقد أشار إلى نقله في شرح المختار، والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإنَّ في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف الأبوين فإنه أيسر.". (شرح فتح القدير: ٤/ ٢٠٧-٢٠٨.).

(٤٦) شرح فتح القدير: ٣/ ٣٠٤.

(٤٧) شرح فتح القدير: ٤/ ٢٠٨.

(٤٨) مختصر المزني مع الحاوي الكبير: ٩/ ٥٨٤.

(٤٩) المبدع : ٦/ ٢٥٢..

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي، باب: لايطرق أهله ليلاً، الحديث برقم ١٠٦٦٩، :٥/ ٢٥٩.

(٥١) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٣٢.

(٥٢) السنن الكبرى للنسائي، باب: إطراق الرجل أهله ليلاً، النسائي، الحديث برقم ٢٣٤٢، :٩/ ١٣٤.

(٥٣) المبدع شرح المقنع: ٦/ ٢٤٤.

(٥٤) الحاوي الكبير: ٩/ ٢٣٠-٢٣١.

(٥٥) ينظر شرح فتح القدير: ٣/ ٣٠٤.

(٥٦) ينظر الإقناع لطالب الانتفاع / ٥٩١.

(٥٧) الحاوي الكبير: ٩/ ٥٣٧.

(٥٨) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٤٤.// ينظر كتاب المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-٣، ٢٠٠٩م، : ٦/ ٥٢.

(٥٩) سورة النساء/ الآية ١٩.

(٦٠) الحاوي الكبير: ٩/ ٥٦٩.

(٦١) السنن الصغرى للبيهقي، باب: الضمان، :٢/ ١٢١

(٦٢) المبدع شرح المقنع: ٦/ ٢٤٢.// ينظر الإقناع لطالب الانتفاع / ٥٩٠.

(٦٣) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٨٣.// ينظر شرح الخرشي : ٤/ ٣٩٩.

(٦٤) ينظر شرح فتح القدير: ٤/ ٢٠٧.

(٦٥) ينظر شرح الخرشي: ٤/ ٣٣٦.// ينظر الإقناع لطالب الانتفاع / ٥٦٥.

(٦٦) السنن الكبرى للنسائي، باب: الشروط في النكاح، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (دار الكتب العلمية) بيروت، الحديث برقم ٧٤، : ٦/ ١١١.

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب: الشروط في النكاح، الأثر برقم ١٤٨٢٦، : ٧/ ٢٤٩.

(٦٨) ينظر الاستذكار: ٥/ ٤٤٢.

(٦٩) شرح الخرشي: ٤/ ٣٣٨.

(٧٠) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٠٦-٥٠٨.

(٧١) السنن الصغرى للبيهقي، باب: الشروط في المهر والنكاح، :٢/ ٢٦٦..

(٧٢) ينظر الاستذكار:٥/ ٤٤٤.

(٧٣) سنن أبي داود، باب: القسم بين النساء، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (دار الكتاب العربي) بيروت، الحديث برقم ٢١٣٣، :٢/ ١٩٨.

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ماجاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)،١٥١٤١ : ٧/ ٢٩٨.

(٧٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ماجاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)، ١٥١٤٢، : ٧/ ٢٩٨.

(٧٦) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٦٩.

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب: مايستدل به على أنَّ النبي ﷺ في ماسوى ما وصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لايخالف حلاله حلال الناس، : ٧/ ٧٤.

(٧٨) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٧٢.// ينظر شرح الخرشي: ٤/ ٣٨٦.// ينظر المبدع: ٦/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٧٩) المبدع :٦/ ٢٥٥.

(٨٠) الحاوي الكبير: ٩/ ٥٧٩.

(٨١) سورة النساء / الآية ١٢٩.

(٨٢) ينظر المبدع: ٦/ ٢٥٥.

(٨٣) ينظر شرح الخرشي: ٤/ ٣٩٢.

(٨٤) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٨٣-٥٨٤.

(٨٥) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٨٦.// ينظر الاستذكار:٥/ ٤٣٧.// ينظر شرح الخرشي:٤/ ٣٨٩ // ينظر المبدع: ٦/ ٢٦٠.

(٨٦) السنن الكبرى للنسائي، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، الحديث برقم ١٢٢١٣،: ٩/ ٨٢.

(٨٧) شرح فتح القدير: ٣/ ٣٠١.

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي، باب: الحال التي يختلف فيها حال النساء، الحديث برقم ١٥١٥٣، :٧/ ٣٠٠.

(٨٩) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٨٧.

(٩٠) تقدم تخريجه.

(٩١) ينظر الحاوي الكبير: ٩/ ٥٩١.// ينظر المبدع: ٦/ ٢٥٨.

(٩٢) سورة الأحزاب/ الآية ٥١.

(٩٣) ينظر شرح فتح القدير: ٣/ ٣٠٣..